

# مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدّظله العالی»

الرقم : ٨



## العام المخصّص

إذا خصص العام لا يشمل الخاص ولا حجية له فيه .  
وأما غير الخاص فتختلف الآراء في حجية العام بالنسبة إليه بعد التخصيص .  
فمثلاً لو قال المولى: «أكرم العلماء» . ثم قال: «لا تكرم النحاة» فقد وقع البحث في أن  
العام هل هو حجة في العالم غير النحوي فيجب إكرامة أو لا .  
فقد ذهب جل الأعلام إلى حجيته في غير مورد التخصيص .  
ولكن التزم بعض بعدم حجيته فيه معللاً بأن استعمال العام بعد التخصيص يكون  
مجازياً ، ومن أجل تعدد مراتب المجاز وعدم وجود ما يبيّن أحدها فلا يكون العام  
حجة في أحدها ، لأنّه يحتل أن يستعمل في كل منها .  
وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله في حل هذا الإشكال: « والتحقق في الجواب  
أن يقال: إنه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً ، أما في التخصيص بالمتصل ، فلما  
عرفت من أنه لا تخصيص أصلاً ، وأن أدوات العموم قد استعملت فيه ، وإن كان  
دائرتة سعةً وضيقةً يختلف باختلاف ذوى الأدوات ، فلفظة «كل» في مثل «كلّ  
رجل» و «كل رجل عالم» قد استعملت في العموم وإن كان أفراد أحدهما بالاضافة  
إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلة .  
وأما في المنفصل ، فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون  
الخاص قرينة عليه ، بل من الممكن - قطعاً - استعماله معه في العموم قاعدةً وكون  
الخاص مانعاً عن حجية ظهوره ، تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر ، لا مصادماً  
لأصل ظهوره ، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم  
الإجمال»<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن تذكر العلام المنصوبة في الطرق بعنوان المثال عن المخصص المتصل لو نصب فيها من حين إحداث الطريق وعن المخصص المنفصل لو نصب فيه بعد مضي زمان.

وقد أشكل المحقق الاصفهاني رحمته الله على كلام صاحب الكفاية رحمته الله في المخصص المنفصل بوجهين؛ هما مبتنيان على مختاره رحمته الله من أن الانشاءات الشرعية لا تتقوم بالإرادة التشريعية، وهذا يلزم كون الحجية بلحاظ كاشفية الانشاء عن كونه بداعي البعث الجدّي:

الأول: أن داعي الانشاء الوارد على موضوع عام إما يكون البعث الجدّي بالنسبة إلى جميع أفراد، وهو مخالفٌ للتخصيص. وإما ينشأ عن داعيين وهما ابراز الملائفة بالنسبة إلى العلماء ذوى الصلاحية وعدمه بالنسبة إلى غيرهم، وهو محالٌ، لأن صدور الشيء الواحد عن داعيين مستقلين بلا جهة جامعة محالٌ، والحجية هي جهة جامعة، لأنها تترتب على الكاشف عن البعث لا على المنكشف، ولكنها لا تترتب بعد انكشاف عدم صدور الحكم بداعي البعث، بل بداعي جعل القاعدة، لتقومها بالكاشف عن البعث، والحال أنه انكشف عدم الانشاء بداعي البعث بل بداعي جعل القاعدة.

الثاني: أنه يدور الأمر بين رفع اليد عن أحد ظهورين، فإما أن نرفع اليد عن ظهور الانشاء في كونه بداعي البعث ونلتزم باستعمال العام في العموم بداعي جعل القاعدة، وإما أن نرفع اليد عن ظهور العام في العموم ونلتزم باستعماله بداعي البعث الجدّي في الخصوص، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

ثم إنه رحمته الله ذكر في دفع هذا الإشكال: «ويمكن أن يقال: إن المخصص المنفصل إما أن يرد قبل وقت الحاجة أو بعدها، فإذا ورد قبلها فالانشاء وان كان بداعي

البعث جداً إلا أنه بالاضافة إلى موضوعه الذي يحدده ويعينه بكلامين منفصلين، فإنه لو علم أن عادة هذا المتكلم افادة مرامه الخصوصي بكلامين لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلاً على مرامه، وإذا ورد بعدها فالانشاء بداعي البعث الجدي بالاضافة إلى الجميع، غاية الأمر أن البعث المزبور منبعث في بعض أفراد العام عن المصالح الواقعية الأولية، وفي بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث ينتهي أمدها بقيام المخصص»<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش سيدنا الأستاذ رحمته في كلام صاحب الكفاية رحمته بأنه ما المراد من استعمال العام في العموم قاعدة وقانوناً وليكون حجة ونحو ذلك مما ورد في التعبيرات في مختلف المقامات؟ فيحتمل فيه وجهين:

الأول: أنه يستعمل في العموم ليكون حجة عليه عند عدم ورود المخصص.  
الثاني: أنه يستعمل فيه ليكون حجة على الباقي عند وروده - كما فسره المحقق الاصفهاني رحمته -.

أما الاحتمال الأول: فهو إنما يصح لو ورد المخصص بعد وقت العمل بالعام، فان العام يكون حجة في العموم حين العمل قبل ورود المخصص. لكن لو ورد المخصص قبل وقت العمل بالعام - كما هو الغالب في عصرنا - فلا يصح ما ذكره، لأن العام يكون حجة في العموم من باب أصالة العموم، وهي إنما تجرى لو احتتمل المخصص وحين وقت العمل، أما قبله فلا، لعدم جريان بناء العقلاء عليه، وتوضيح ذلك في بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص إن شاء الله.

وأما الاحتمال الثاني: فان كان المراد منه أنه يستعمل في العموم ليكون حجة على الخصوص بلحاظ أن مدلوله يكون عاماً كما كان، فهو لا يقبله أحد.

٦.....الأصول / الرقم ٨

وان كان المراد منه انه يستعمل في العموم ليكون حجة على الخصوص من أجل أن الخاص جزء مدلول العام، فيدل عليه بالدلالة التضمنية .  
ففيه: أن هذا الاستعمال أي استعمال العام وإرادة الخاص منه يكون لغواً، ويمكن ذكر الخاص بلفظه من ابتداء الأمر .

مضافاً إلى أنه مبني على عدم تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقة في الحجية وإلا بناء على تبعيته له - كما عليه التحقيق - لا يكون العام حجة بالنسبة إلى الباقي لعدم حجيته بالنسبة إلى العموم<sup>(١)</sup> .

ثم انه يمكن حلّ الإشكال على حجية العام في الباقي بالالتزام بما التزم به المحقّق النائيني رحمته الله<sup>(٢)</sup>: من ان أداة العموم لا تفيد عموم مدخولها وإنما تفيد عموم ما يراد من المدخول، ويستفاد عموم المدخول من مقدمات الحكمة .

فعلى هذا لا تنافي بين المخصص والأداة أصلاً، والمخصص إنما يبيّن المراد من المدخول، فلو قال المولى «أكرم كل عالم». ثم قال: «لا تكرم النحاة». فهو يكون في مقام بيان المراد من العالم، فيستعمل لفظ «كل» قبل التخصيص وبعده في معنى واحد وهو إفادة الاستغراق أو المجموعية - في قبال البدليّة -، والمراد الاستعمال والمراد الواقعي فيه واحد.

وبالجملة: ان المخصص يضيق دائرة المدخول ولا ربط له بمدلول الأداة أصلاً، فيكون التخصيص من باب تقييد المطلق، ولا يلزم من تقييد المطلق المجازيّة حتّى يرد الإشكال المتقدم .

وفي هذا الكلام إشكال - وإن تلقاه سيّدنا الأستاذ رحمته الله بالقبول . - وهو أن قول

١ - منتقى الاصول: ٣/ ٣٠٧ .

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٤٤٩ .

القائل «أكرم كل عالم» له ظهور مستقر في العموم، والمتكلم إذا كان في مقام البيان يمكن له أن يلحق بكلامه ما شاء، وفي المخصص المتصل نحو «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» لا بحث، إذ لا ينعقد للعموم ظهوراً من أول الأمر، وأما في المخصص المنفصل ينعقد للعموم ظهور مستنداً إلى أصالة العموم وهو يعم الأفراد كلهم، وبعد ذكر المخصص ووحدة المراد الاستعمال والمراد الجدّي يعارض المخصص ظهور العموم، فكيف يمكن القول بأنه لا تنافي بين المخصص وظهور العموم في العمومية.

إلا أن يقال بأن العموم والمخصوص في كلام الشارع يتفاوت العموم والمخصوص في المحاورات العرفية بمعنى أن التخصيص المنفصل في كلامه يكون بمنزلة التخصيص المتصل، ولكن هذا مشكل جداً، لأنه من العقلاء بل رئيسهم. ثم انه ذكر صاحب الكفاية رحمته الله لدفع الإشكال على حجية العام في الباقي وجهين آخرين:

الأول: أن العام وان كان استعماله بعد التخصيص مجازياً إلا أن الباقي أقرب المجازات وأقربيته يكون مرجحاً له بالنسبة إلى سائر مراتب المجاز. وفيه: أنه لا اعتبار في الأقربية بحسب المقدار حتى يكون الكلام ظاهراً فيه، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأئس الناشئة من كثرة الاستعمال.

الثاني: ما في تقريرات الشيخ رحمته الله وقد ذكره صاحب الكفاية رحمته الله: «والأولى أن يجاب - بعد تسليم مجازية الباقي - بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده نظير العلماء العدول غير منوطة بدلالته على فرد آخر من أفراده مثل العلماء غير العدول ولو كانت دلالته مجازية، إذ هي أي دلالة العام على كل فرد من أفراده بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة أي العلماء غير العدول، لا بواسطة دخول غيرها أي الأفراد المخصوصة في مدلوله، فالمقتضى للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود، لأن المانع

في مثل المقام إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفائه بالنسبة إلى الباقي، لا اختصاص المخصص بغيره، فلو شك فالأصل عدمه».

وفيه: أن دلالة العام على كل فرد من أفرادة تنشأ عن دلالته على العموم، وأما لو لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص بنحو المجاز لا معين لأحد مراتب المجاز، لأن الكلام ليس بظاهر في أحدها وتعيين الباقي ترجيح بلا مرجح.

وبالجملة: لا يدلّ العام على الكلّ لعروض التخصيص عليه، وبعد عدم دلالته على الكل لا يدلّ على تمام الباقي، لأن الدلالة على تمام الباقي فرع دلالته على الكلّ، فإثبات دلالته على تمام الباقي محتاج إلى إثبات استعماله في العموم وهذا لا دليل عليه ونفي المانع بالأصل لا يفيد مع التشكيك في وجود المقتضى للدلالة. هذا ما ذكره في الكفاية<sup>(١)</sup>.

ثم ان المحقق النائيني رحمته الله ذكر في مقام بيان كلام الشيخ رحمته الله: أن دلالة العام على كل فرد من أفرادة تكون استقلالية ولا ارتباط بينها وبين دلالته على فرد آخر، كما أن ثبوت الحكم في كل فرد من أفرادة غير مرتبط بثبوتها في فرد آخر، - وبعد ذكر هذا القياس خص الكلام بالعام الاستغراقي، لأن ثبوت الحكم في كل فرد من العام المجموعي مرتبط بثبوتها في فرد آخر - وإذا كان الأمر كذلك فلو خرج بعض الأفراد من تحت دائرة العام بواسطة التخصيص عليه يدلّ العام على سائر الأفراد كما كان<sup>(٢)</sup>. وفيه مناقشة بوجه:

الأول: أنه مختص بالعام الاستغراقي كما أشار إليه، مع أن البحث فيما نحن فيه

عام.

١ - كفاية الأصول: ٢٢٠.

٢ - أجود التقريرات: ١/٤٥٣.



وثانياً: أنه لو دلّ العام على كل فرد من أفرادهِ استقلالاً يلزم منه أن يستعمل في كل منها بنحو الاستقلال، وهذا لا يقول به أحدٌ، لعدم وضع العام لكل فرد، مضافاً إلى أنه يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محالٌ.  
وثالثاً: أن كلامه ﷺ دعوى بلا دليلٍ.

أما الوجه الأوّل: فلا يصحّ، لأن البحث وإن كان عاماً لكونه في العام المخصّص، ولكن تخصيص العام وثمرته يكون في العام الاستغراقي.  
وكذلك الوجه الثاني، لأن نظره ﷺ يكون بشمول العام لكل فرد من أفرادهِ غير مرتبط بشموله لفرد آخر، من دون أن ينظر إلى استعماله في كل منها بنحو الاستقلال، مع أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى يكون في اللفظ المفرد لا العام.  
كما أن الوجه الثالث لا يتمّ، لأن البحث يكون في الاستعمالات العرفية ولهذا لا نحتاج إلى دليل عقلي، وكلام الشيخ ﷺ يتلائم معها، فلو قال المولى «أكرم العلماء» ثم خرج منه بعض الأفراد بقوله «لا تكرم النحاة». يفهم العرف منه أن دلالة العام على كل فرد من أفرادهِ غير مرتبطة بعدم دلالته على فرد آخر.

وقد ذكر سيّدنا ﷺ في مقام توجيه كلام الشيخ ﷺ<sup>(١)</sup>: أن اللفظ حين وضعه لمعنى يحدث بينه وبين الموضوع له ارتباطاً كما أنه يحدث بينه وبين المعنى الذي له علاقة به ارتباطاً بحيث يدلّ على المعنى مع القرينة، فلو كان للمعنى الحقيقي معانٍ مجازية متعدّدة وكان ارتباطها مع المعنى الحقيقي مختلفاً، كان للفظ مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إجمالاً في المعاني المجازية، لأنه ليس بظاهر في أحدها، وتعيّنه لأحدها من دون معيّن لا يمكن لأنّه ترجيح بلا مرجّح.

ثم ان الجزء بالنسبة إلى اللفظ الموضوع للكلمة نحو «العلماء العدول» بالنسبة إلى «العلماء» يكون من المعاني المجازية، فاذا كان مراتب المجاز متعددة، فتارةً تعتبر في صحة الاستعمال في الجزء الجزئية للمعنى الحقيقي فقط، وأخرى تعتبر فيها مضافاً إلى الجزئية للمعنى الحقيقي علاقة خاصة.

فعلى الأول: لو ارتبط اللفظ مع تمام مراتب المجاز وتداخل هذه المراتب فيهنّ فلا تباين بينها في مقام الارتباط، إذ لا يباين الارتباط بالأكثر الارتباط بالأقل، لأن الارتباط بالأكثر هو الارتباط بالأقل مع زيادة.

فاللفظ له ظهور في أعلى مرتبة من مراتب المجاز لأنه مرتبط به، وهذا الارتباط لا يباين الارتباط بغيرها، ولذلك يحمل اللفظ عليه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي.

وبالجمله: يحمل اللفظ على تمام الباقي تحكيماً لأصالة الظهور، لأن اللفظ له ظهور في تمام الباقي.

أما على الثاني: فلو كانت العلاقة المعتبرة زيادة على الجزئية كالمشابهة في الصورة، وهي الكثرة في باب العموم، فهي توجد في جميع مراتب المجازية، فيجرى الكلام السابق هنا أيضاً، إذ لا تباين بينها في مقام الارتباط.

أما لو كان للعلائق الموجودة في المراتب المتعددة تبايناً لم يكن اللفظ ظاهراً في أحدها فيكون مجملاً، لأن ترجيح أحدهما بلا مرجح. وينبغي بيان أمور:

الأول: قد ادعى بعض أن التقييد المتصل - بناء على دلالة أداة العموم على شمول المدخول وتعميمه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه من الأفراد -، يناهض مدلول أداة العموم، لأن التقييد المتصل يساوي عدم إرادة جميع الأفراد.

ولكن هذه الدعوى باطلٌ، لأن أداة العموم إنما تفيد تعميم مدخولها لما يصلح أن ينطبق عليه، ولا يخفى أن التقييد المتصل مانع من صلاحية الانطباق، فهو في «أكرم العلماء إلا الفلاسفة» يمنع صلاحية انطباق إكرام العلماء على الفلاسفة، فالتقييد المتصل لا يزاحم مدلول أداة العموم.

وبعبارة أخرى: ان مدخول الأداة هو المقيد بما هو مقيد لا ذات المقيد، والمقيد بما هو مقيد لا يصلح للانطباق الأعلى أفراده بما هو كذلك.

الثاني: قد عرفت سابقاً أن أداة النفي والنهي لو اقتضت العموم، فهي لا تكون نظير سائر أدوات العموم ولذا لا يكون حكمها حكم سائر أدوات العموم. بتقريب: أنه بناء على كون أداة العموم بنفسها مفيداً لتعميم المدخول لأفراده، وكون حجيتها في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل...

إما على قول صاحب الكفاية رحمته الله بأن العام يستعمل في العموم والخاص يزاحم حجيته في مورده، وهذا يقتضى أن يكون العام حجةً في الباقي تحكيماً لأصالة الظهور.

أو على قول الشيخ رحمته الله بالتقريب المذكور من سيّدنا الأستاذ رحمته الله بأن العام يستعمل في الخصوص مجازاً ولكن يتعين الباقي من بين مراتب المجاز. هذا، لكن هذا الكلام لا يجرى في أداة النفي والنهي، لأنّها تدلّ على العموم من جهة أن النهي متوجّه إلى صرف الوجود والنفي إلى أقلّ المراتب لا من جهة أن تفيد وضعا إرادة جميع الأفراد.

ولهذا لو دلّ دليل على ثبوت فرد يقع التعارض بينه وبين مدلول دليل النهي والنفي، لأنّه يكون التنافي بين نفي أقلّ المراتب وثبوت مرتبة، وبين تحريم صرف الوجود وجواز فرد، ونسبة هذا الدليل إلى دليل النفي والنهي ليس من قبيل نسبة

الخاص إلى العام، لأن دليل النفي له دلالة واحدة على أمر واحد فقط، والعموم يستفاد بالملازمة العقلية، ولا يدلّ على العموم أصلاً حتّى تصل النوبة إلى القول بأن نسبة الدليل الدال على ثبوت فرد هي نسبة الخاص إلى العام، لأن هذا الدليل ينافي دليل النهي أو النفي في جهة عمومه لا في أصل مدلوله.

الثالث: قد أشرنا سابقاً إلى أن آثار العموم والخصوص لا تترتب على الألفاظ التي لم تكن دلالتها على أفرادهم بالعموم مثل لفظ «عشرة».

بتقريب: أنه يتقدم الخاص على العام، لتقييده مدخول الأداة ويكون نسبته إليه نسبة المقيّد إلى المطلق لأن الأداة يدخل على الطبيعة المرسلّة، ولكن هذا الكلام لا يجري في مثل «أكرم العشرة» لو ورد بعده مخصّص مثل «لا تكرم اثنين منهم»، لأن مدلول «العشرة» لا يكون الطبيعة المرسله حتّى تكون نسبة الدليل الثاني نسبة المقيّد.

وعليه، فالدليل الثاني يعارض «أكرم العشرة» ولا يخصّصه.